E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1997/L.21
15 August 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة التاسعة والأربعون
البند ٢ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨(د-٢٣)

السيدة بالي: مشروع قرار

١٩٩٧/... حالة حقوق الإنسان في الهند

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسلم بالمسؤولية الضخمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن أنها قد تركت في شبه القارة الهندية تقاليد تتمثل فيما يلي:

'١' الاستعمار تجاه الشعوب وأراضيها؛

'٢' القمع العسكري القاسي للمنشقين بالاقتران مع سلطات طوارئ خاصة كاسحة؛

'٣' قوانين عقوبات رجعية؛

'٤' معايير مزدوجة تتمثل في الاعلان عن حقوق الإنسان وسيادة القانون اللتين كانتا تطبقان شكليا وليس عمليا في ممتلكاتها ومحمياتها الاستعمارية؛

'٥' عدم الرغبة في إجراء اصلاح حقيقي للمؤسسات الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية أو المؤسسات الأخرى في شبه القارة الهندية وكذلك وجود درجة من عدم القدرة على القيام بذلك؛

'٦' الاستغلال الرأسمالي والطبقي للعمال وللموارد الأخرى استغلالا بلا قيود؛

وإذ تسلم أيضا بأن الهند قد أبقت، بعد خمسين عاما من الاستقلال، على كثير من هذه التقاليد ولم تفعل سوى القليل لتصحيح العلل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وانتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في جميع أرجاء تلك الدولة،

واذ تسلم مع ذلك بأن دستور الهند يحتوي على شرعة حقوق تفصيلية ومبادئ موجِّهة لسياسة الدولة تحمي حقوق الإنسان؛ وبأنه توجد لجنة وطنية معنية بالأقليات ولجنة وطنية معنية بحقوق الإنسان، إلى جانب بعض لجان حقوق الإنسان التابعة للدولة؛ وبأنه توجد حماية دستورية وتشريعية واسعة النطاق للطبقات والقبائل المسجلة في قوائم،

١- تلاحظ، في هذه السنة التي تمثل الذكرى السنوية الخمسين لاستقلال الهند، وهي ثاني أكبر دولة في العالم من حيث السكان وأكبر دولة ديمقراطية فيه، ما يلي:

'١' أن لجنة حقوق الإنسان، بعد أن نظرت في التقرير الدوري الثالث المقدم من الهند، قد أعربت، في ملاحظاتها الختامية (CCPR/C/79/Add.81، الفقرة ٢٣) عن قلقها إزاء الادعاءات القائلة بأن قوات الشرطة وقوات الأمن الأخرى لا تحترم دائما سيادة القانون وأنه لا يجري بوجه خاص الامتثال لقرارات المحاكم الخاصة بالاحضار أمام المحكمة، وخاصة في المناطق التي تسودها الاضطرابات؛

'٢' وأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أعربت عن القلق أيضا إزاء حدوث حالات وفاة واغتصاب وتعذيب في السجون (المرجع نفسه، الفقرة ٢٣)؛

'٣' وأن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والتابع للجنة حقوق الإنسان قد تلقى معلومات تفيد أن أفراد الجيش وقوات أمن الحدود وقوات الشرطة الاحتياطية المركزية قد دأبوا على ممارسة التعذيب بصورة روتينية ضد الأغلبية العظمى من الأشخاص الذين يُلقى عليهم القبض لأسباب سياسية في جامو وكشمير (الوثيقة E/CN.4/1996/35، المؤرخة في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، الفقرة ٧٠)؛

'٤' وأن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب قد استمر يتلقى في عام ١٩٩٦ معلومات تشير إلى أن قوات الأمن في جامو وكشمير تعذِّب المحتجزين بصورة منتظمة وأنه قيل إن مما يسهل استخدام التعذيب الممارسة المتمثلة في إبقاء المحتجزين في مراكز احتجاز مؤقتة، دون توفر امكانية الوصول إلى المحاكم أو الأقارب أو الرعاية الطبية، في حين أن أساليب التعذيب المبلغ عنها تشمل الضرب المبرح، والصدمات الكهربائية، وسحق عضلات الساق

بمدحلة خشبية، والاحراق بأجسام ساخنة، والاغتصاب (E/CN.4/1997/7، المؤرخة في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، الفقرة ٨٧)؛

'٥' وأن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب قد أورد دعاوى تفيد أن قوات الأمن نادرا ما تأتي بالمحتجزين للمثول أمام قاضي التحقيق على الرغم من أن القانون يتطلب القيام بذلك خلال فترة ٢٤ ساعة، وأن أكثر من خمسة عشر ألف عريضة قد رُفعت منذ عام ١٩٩٠ التماسا للمثول أمام المحكمة ولكن حدث في الأغلبية العظمة من هذه الحالات أن السلطات لم تستجب للالتماسات المقدمة (المرجع نفسه، الفقرة ٨٨)؛

'٦' وأن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب ما زال يشعر بالقلق ازاء استمرار ورود ادعاءات عن وقوع تعذيب، كثيرا ما تتبعه الوفاة أثناء الاحتجاز (المرجع نفسه، الفقرة ٩٠)؛

'٧' وأن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب قد أورد ادعاءات مفادها أنه لم تُنشر في أية مناسبة معلومات علنية تتعلق بإجراءات متخذة ضد أفراد قوات الأمن في جامو وكشمير بسبب ارتكابهم أعمال التعذيب (المرجع نفسه، الفقرة ٨٨)؛

'٨' وأن حكومة الهند قد أبلغت الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بأنه قد جرى التحقيق فورا في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان من جانب قوات الأمن في جامو وكشمير، وبأنه قد عوقب حتى الآن ٢٧٢ رجلا من رجال الأمن (الوثيقة E/CN.4/1990/34، المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الفقرة ١٨٣)؛

'٩' وأن مجموع عدد أفراد هذه القوات الذين عوقبوا يكاد يكون لم يزد عن المجموع الذي قُدم إلى اللجنة الفرعية قبل ذلك بعامين وهذا على الرغم من وجود عدة مئات آلاف من رجال الجيش العاملين في جامو وكشمير؛

'١٠' وأن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي قد لاحظ أيضا أن محكمة النقض والابرام في البنجاب قد تلقت التماسا يُدعى فيه أن شرطة البنجاب قد أحرقت سرا مئات الجثث، وبناء عليه يُجري مكتب التحقيقات المركزي التحقيق في هذه المسألة (المرجع نفسه، الفقرة ١٨٤)؛

'١١' وأنه توجد معلومات موثوق بها مفادها أنه قد تم سرا إحراق ألفين وخمسمائة جثة، معظمها لأناس من الشباب، وأن المحامي الذي بدأ هذا الالتماس قد أُلقي القبض عليه واختفى؛

'١٢' وأن المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي قد تلقى تقارير عديدة عن حدوث انتهاكات للحق في الحياة في الهند وادعاءات فيما يتعلق بحالات وفاة حدثت أثناء الحبس نتيجة للتعذيب ولسوء المعاملة اللذين ارتكبهما أفراد الشرطة أثناء المراحل الأولية للاحتجاز التي يُرفض فيها بصورة روتينية الاتصال بالأفراد الخارجيين، وأن الأفراد الذين يُدعى ارتكابهم لذلك في الشرطة

والقوات المسلحة يتمتعون بالافلات الفعلي من العقوبة، وأنه يُدعى أن هذه الانتهاكات بأعداد كبيرة تُرتكب في جامو وكشمير والبنجاب وأوتار براديش (الوثيقة E/CN.4/1996/4، الفقرة ٢٣١)؛

'١٣' وأن المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي قد أوضح أنه ما زال يشعر بالقلق البالغ إزاء ما أُفيد من عدم قيام الحكومة بمقاضاة أفراد قوات الأمن الضالعين في انتهاكات حقوق الإنسان (المرجع نفسه، الفقرة ٢٣٨)؛

'١٤' وأن المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي قد بذل محاولات متكررة منذ عام ١٩٩٣ لكي يُدعى إلى زيارة الهند (الوثيقة E/CN.4/1997/4، المؤرخة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، الفقرة ٢٤١؛ والوثيقة E/CN.4/1997/60، المؤرخة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الفقرة ٢٢) ولكن لم توجه إليه أي دعوة؛

'١٥' وأن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب قد قدم بالمثل طلبات متكررة لزيارة الهند (الوثيقة E/CN/4/1996/35، المؤرخة في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، الفقرة ٧٧؛ والوثيقة E/CN/4/1997/7، المؤرخة في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، الفقرة ٩٠) وأنه يأسف لاحجام حكومة الهند عن دعوته إلى زيارة البلد، وهو ما تشعر به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C.79/Add.81، الفقرة ٢٣)؛

'١٦' وأنه في حين أن اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان تقوم بعمل ممتاز بخصوص التحقيقات وتقديم التوصيات ضمن نطاق ولايتها بموجب قانون حماية حقوق الإنسان، فإن الفقرة ١٩ من هذا القانون تحول بينها وبين التحقيق مباشرة في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والمقدمة ضد القوات المسلحة، إذ عليها أن تطلب تقريرا من الحكومة، في حين أن الشكاوى المقدمة إلى هذه اللجنة تخضع لمهلة زمنية قدرها سنة واحدة، مما يحول دون التحقيق في كثير من الانتهاكات المدعى ارتكابها في الماضي لحقوق الإنسان (المرجع نفسه، الفقرة ٢٢؛ والوثيقة CERD/C/304/Add.13، المؤرخة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، الفقرة ١٦)؛

'١٧' وأنه على الرغم من القانون (منع) الأنشطة الإرهابية والهدامة قد انقضى أجله، فإن نحو ألف وستمائة شخص محتجزين بمقتضاه ما زالوا قيد الاحتجاز بموجب أحكامه (CCPR/C/79/Add.81، الفقرة ٢٥)، في حين أن قانون الأمن القومي وكذلك، في بعض المناطق في الهند، قانون السلامة العامة ما زالا ساريي المفعول، وهو ما يشكل حقيقة أسفت لها لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/304/Add.13، الفقرة ٢١)، في حين أن قانون (السلطات الخاصة) القوات المسلحة قد طُبق على مناطق أُعلن أنها تعاني من الاضطرابات طوال سنوات طويلة، كما هو الحال على سبيل المثال في جميع أنحاء مانيبور منذ عام ١٩٨٠ وفي مناطق أخرى من الولاية لفترة أطول كثيرا، وهو ما يعني أن حكومة الهند قد

ظلت في الواقع تستخدم سلطات الطوارئ دون اللجوء إلى المادة ٤-٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (CCPR/79/Add.81، الفقرة ١٩)؛

'١٨' وأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أفادت أن استخدام السلطات الخاصة المتعلقة بالاحتجاز ما زال واسع الانتشار وأنها قد أعربت عن القلق إزاء المقترحات التشريعية الرامية إلى إعادة العمل بأجزاء من قانون منع الأنشطة الارهابية والهدامة، وهو ما يفضي إلى المزيد من انتهاكات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي لا يجري الآن الامتثال له فيما يتعلق بواجب القيام فورا بإبلاغ الشخص المعني بأسباب القبض عليه وبخصوص الحاجة إلى اتباع الاجراءات القانونية الواجبة لاتخاذ قرار بمواصلة الاحتجاز (المرجع نفسه، الفقرتان ٢٤ و٢٥)؛

'١٩' وأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أوصت بأن تقوم محكمة نزيهة بالبت في مواصلة الاحتجاز وبأن يوجد في أدنى الأحوال سجل مركزي للمحتجزين وبأن يُسمح للجنة الصليب الأحمر الدولية بدخول جميع أنواع المرافق، وخاصة في مناطق النزاع (المرجع نفسه، الفقرة ٢٤)؛

'٢٠' وبأنه لا يجوز البدء حتى في الدعاوى المدنية (فضلا عن الدعاوى الجنائية) ضد أفراد الأمن والقوات المسلحة الذين يتصرفون بموجب السلطات الخاصة دون إذن من الحكومة المركزية، وبأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أعربت عن قلقها بشأن هذه المسألة، مشيرة إلى أنها تسهم في وجود مناخ من الإفلات من العقوبة (المرجع نفسه، الفقرة ٢١)؛

'٢١' وبأن لجنة القضاء على التمييز العنصري قد أعربت عن بالغ قلقها لكون حكومة الهند تدّعي أن حالة الطبقات والقبائل المسجلة في قوائم لا تدخل ضمن نطاق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (CERD/C/304/Add.13، المؤرخة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، الفقرتان ٢ و١٤)؛

'٢٢' وأن لجنة القضاء على التمييز العنصري قد أعربت أيضا عن القلق الشديد لكون الكشميريين، هم ومجموعات أخرى، كثيرا ما يُعامَلون، بسبب أصلهم العرقي أو القومي، بطرق تتعارض مع الأحكام الأساسية للاتفاقية (المرجع نفسه، الفقرة ١٥)؛

'٢٣' وأن لجنة القضاء على التمييز العنصري قد أشارت إلى أنه على الرغم من وجود أحكام دستورية ونصوص قانونية تلغي وضعية المنبوذين وتحمي أفراد الطبقات والقبائل المسجلة في قوائم، وأنه على الرغم من أنه قد اعتُمدت سياسات اجتماعية وتعليمية ترمي إلى تحسين وضعهم وحمايتهم من التجاوزات والتمييز الواسع الانتشار والافلات النسبي من العقوبة لأولئك الذين يرتكبون تجاوزات ضدهم، فإن هذه التدابير لها أثر محدود، وأن تلك اللجنة تشعر بقلق خاص إزاء التقارير التي تفيد أن الناس الذين ينتمون إلى الطبقات والقبائل المسجلة في قوائم كثيرا ما يُحال بينهم وبين استخدام الآبار العامة أو من دخول المقاهي أو المطاعم وأنه يجري أحيانا فصل أطفالهم عن الأطفال الآخرين في المدارس

انتهاكا للمادة ٥(و) من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري (الوثيقة CERD/C/304/Add.13، الفقرة ٢٣)؛

'٢٤' وأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أعربت أيضا عن قلقها من أن أفراد الطبقات والقبائل المسجلة في قوائم، هم وما يسمون بالطبقات المتأخرة والأقليات القومية العرقية ما زالوا، على الرغم من التدابير المتخذة من جانب الحكومة، يعانون من التمييز الاجتماعي الشديد ويقاسون على نحو غير متناسب من انتهاكات كثيرة لحقوقهم بموجب العهد، بما في ذلك العنف فيما بين الطبقات، والعمل الاسترقاقي والتمييز بجميع أنواعه (CCPR/C/79/Add.81، الفقرة ١٥)؛

'٢٥' وأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أعربت كذلك عن القلق البالغ إزاء كون التدابير التشريعية الرامية إلى تحريم زيجات الأطفال والعنف المتصل بالمهور، وقتل الأجنة وقتل الرضع من الإناث غير كافية وأنه يلزم اتخاذ تدابير ترمي إلى تغيير الموقف الذي يسمح بإتيان هذه الممارسات وذلك من أجل حماية النساء من جميع الممارسات التمييزية، بما في ذلك العنف (المرجع نفسه، الفقرة ١٦)؛

'٢٦' وأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أعربت بالمثل عن القلق من أن المرأة في الهند لم تـُمنـَح المساواة في التمتع بحقوقها وحرياتها طبقا لأحكام المادتين ٢ و٢٦ من العهد (المرجع نفسه، الفقرة ١٧)؛

'٢٧' وأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أعربت أيضا عن القلق إزاء مدى العمل الاسترقاقي، وكذلك إزاء حقيقة أن مدى حدوث هذه الممارسة المبلغ للمحكمة العليا للهند هو أعلى بكثير مما ذكرته حكومة الهند في تقريرها الدوري الثالث المقدم إلى اللجنة، وأشارت إلى قلقها من أن التدابير الاستئصالية المتخذة لا يبدو أنها فعالة في تحقيق تقدم حقيقي في إطلاق سراح العمال المعانين من العمل الاسترقاقي أو إعادة تأهيلهم (المرجع نفسه، الفقرة ٢٩)؛

'٢٨' وأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد استنكرت المعدل المرتفع لبغاء الأطفال أو الاتجار بالنساء والفتيات لإجبارهن على البغاء، وأعربت عن أسفها إزاء الافتقار إلى تدابير فعالة لمنع هذه الممارسات ولحماية الضحايا، فضلا عن استنكار الافتقار إلى تدابير فعالة لوقف الممارسة المسماة "ديفاداسي" (تكريس الفتيات الصغيرات كبغايا للمعابد)؛

'٢٩' وأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أعربت كذلك عن القلق من أنه لم يتحقق سوى تقدم ضئيل في تنفيذ قانون (حظر) عمل الأطفال لعام ١٩٨٦ وأنها قد أوصت باتخاذ خطوات عاجلة لإخراج جميع الأطفال من المهن الخطرة، إلى جانب اتخاذ خطوات في الحال لتنفيذ توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بغية احترام الاشتراط الدستوري القاضي بأن يتمتع جميع الأطفال دون سن ١٤ عاما بالتعليم المجاني والالزامي هو حق أساسي؛

٢- ترحب ترحيبا حارا بتجدد المحادثات بين الهند وباكستان في إطار اتفاقات سيملا، معربة عن اعتقادها بأنه لا يمكن إلا للمفاوضات السلمية، التي تنطوي أيضا على المشاركة الكاملة من جانب شعب جامو وكشمير، أن تنهي الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان التي وقعت وما زالت تقع، كما تنهي الإرهاب؛

٣- تحث حكومة الهند على القيام بما يلي:

'١' التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

'٢' التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإعادة النظر في تحفظاتها الواسعة النطاق على العهد التي أشارت اليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/79/Add.81، الفقرة ١٤)؛

'٣' دعوة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب إلى زيارة الهند خلال السنة الحالية؛

'٤' دعوة المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي إلى زيارة الهند خلال السنة الحالية أو بعد ذلك بقليل؛

'٥' النظر على وجه السرعة في تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وجميع توصياتها وهي كثيرة؛

'٦' النظر على نحو مماثل في الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري الموضوعة منذ وقت طويل هو ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦؛

'٧' القيام خصوصا بالنظر في تعزيز سلطات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بغية التحقيق في الدعاوى القانونية ومباشرة هذه الدعاوى فيما يتعلق بأي انتهاكات لحقوق الإنسان قد يرتكبها كائن من كان؛

'٨' إنهاء الافلات الفعلي من العقوبة الذي تتمتع به أعداد غفيرة من أفراد الشرطة والقوات المسلحة وشبه العسكرية الذين تستخدمهم الدولة للتصدي للإرهاب والجريمة؛

٤- تدعو حكومة الهند إلى القيام بما يلي:

'١' ضمان ألا تستخدم قوات الشرطة وقوات الأمن التابعة لها القوة المفرطة أو التعسفية للتصدي للأعمال الإرهابية؛

'٢' العمل وفقا للقيود المفروضة على استخدام القوة والأسلحة النارية والمبينة في الصكوك الدولية المنطبقة في هذا الشأن؛

'٣' اتخاذ ما يلزم من الخطوات التشريعية والادارية لضمان التحقيق على وجه السرعة في جميع حالات الوفاة المدعاة أثناء الحبس أو أثناء "المواجهات"، وجميع الادعاءات الخاصة بالتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والاغتصاب ورفع دعاوى جنائية وفقا للاجراءات القانونية الواجبة الاتباع وللمعايير الدولية ضد أي من يُدَّعى ارتكابهم لذلك؛

'٤' ضمان تنبيه جيشها وقواتها الأمنية الأخرى وشرطتها: إلى أن الاغتصاب هو جريمة مدمرة للحياة، ولا سيما في الأماكن والثقافات التي توصم فيها إلى الأبد النساء والفتيات من ضحاياه واللائي يتضررن منه في الحال من الناحية النفسية؛ وإلى أنه سيجري توقيع عقوبة جنائية تكون مثالا يُحتذى به على أي معتد من هذا القبيل؛ وإلى أن الضباط الذين يدَّعى أن رجالهم قد تورطوا على نحو متكرر في مثل هذا التصرف سيواجهون جزاءات تأديبية شديدة لعدم الحفاظ على الشرف والنظام في صفوف القوات الهندية؛

'٥' إلغاء استخدام القيود ضد شخص الفرد المحتجز أو السجين وإلغاء أي أشكال خاصة من القيود في هذا الصدد تكون لا إنسانية أو مهينة أو يمكن أن تُلحِق به التعذيب؛

٥- تقرر أن توصي بأن تقوم لجنة حقوق الإنسان بالنظر في الحالة في الهند في دورتها القادمة.

- - - - -